

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ وإذا كانت الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينها فما يكفر الجمعة ورمضان بين لنا .
أجاب رضي ا عنه هي كفارات وإن لم تصادف شيئاً تكفره بمعنى أنها أسباب للتكفير وقد
ينتفي عن السبب مسبه لأمر من الأمور فلا يخرج ذلك عن كونه سبباً ثم جواب آخر وهو أن
الصلوات الخمس كفارة للصغائر على ما نطق به الحديث والمرجو أن الكفارة الثانية إذا لم
تصادف صغيرة تكفر بعض الكبائر وا أعلم .

13 مسألة في أن الخبر إذا ورد من جهة ا سبحانه وتعالى لا يتصور وجوده على خلاف المخبر
به وهل هو كما أطلق أم ثم فرق بين وعد ووعيده وإذا لم يصح الإطلاق فما الفرق بينهما وهل
يكفي في الفرق أن يقال إن إخراج الوعيد لا يليق بجانب ا تعالى والعفو عن الوعيد لائق به
أم لا .

أجاب رضي ا عنه نعم هو على أصح إطلاقه فلا يقع أصلاً شيء من أخباره على خلاف مخبره ومن
ذلك الوعد وأما الوعيد فالعفو متطرق إليه وليس ذلك خلفاً في خبره فيه فإن الوعيد مقيد
من حيث المعنى بحالة عدم العفو فإذا قال لأعدبن الظالم مثلاً فتقديره إن لم أعف عنه أو
إلى أن أسامحه أو أتكرم عليه ونحو هذا وهذا القيد عرف من عادة العرب في إيعاداتها ومن
أخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله صلى ا عليه وسلم فيما روينا عن
وعد ا على من عمل ثواباً فهو